[340] (عليه السلام) قال: لا تباع الدار ولا الجارية في الدين، وذلك أنه لا بد للرجل من ظل يسكنه وخادم يخدمه. ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب (2). ورواه الصدوق في (العلل) عن أبيه، عن سعد، عن إبراهيم بن هاشم، عن إبراهيم بن الهيثم (3)، عن النضر بن سويد، عن رجل، عن الحلبي مثله إلا أنه قال: للرجل المسلم (4). (23802) 2 - وعن علي بن محمد بن بندار، عن أحمد بن أبي عبد ا، عن أبيه، عن عبد ا بن المغيرة، عن بريد العجلي قال: قلت لابي عبد ا (عليه السلام): إن علي دينا - وأظنه قال: لا يتام - وأخاف إن بعت ضيعتي بقيت ومالي شئ، فقال: لا تبع ضيعتك ولكن اعطه بعضا وأمسك بعضا. ورواه الصدوق بإسناده عن بريد العجلي إلا أنه ترك قوله: وأظنه قال (1). ورواه الشيخ بإسناده عن أحمد بن أبي عبد ا مثله (2). (23803) 3 - وعن علي بن إبراهيم، عن أبيه، وعن محمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان جميعا، عن ابن أبي عمير، عن إبراهيم ابن عبد الحميد عن ابن زياد (1) قال: قلت لابي عبد ا (عليه السلام): _____

(2) التهذيب 6: 186 / 387، والاستبصار 3: 6 / 12. (3) ليس في العلل. (4) علل الشرائع: 529 / 1. 2 - الكافي 5: 96 / 4. (1) الفقيه 3: 113 / 479. (2) التهذيب 6: 186 / 388. 3 - الكافي 5: 97 / 8. (1) في الاستبصار: عثمان بن زياد (هامش المخطوط)، وفي التهذيبين: زرارة. (*) _____